(616) في هذه الآية ذكر الإسلام أُصولاً وفروعاً بقوله: 1. ديناً قيماً. 2. ملّة إبراهيم. وفي آية أُخرى عبّر عن أحكام الإسلام بلفظة الشريعة، إذ يقول: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَة مِنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ).(1) في هذه الآية يتراءى للقارئ أمران: 1. أنّ النبي الأكرم أُرسل مع شريعة لتربية الناس وهدايتهم، وإيصالهم إلى ذرى الكمال. وحيث إنّ الشريعة تعني الطريقة، فلابد للطريقة، من هدف يقصد، ومقصود يراد، وغاية تطلب، وما ذاك إلاّ الكمال الإنساني المنشود، اللائق بالإنسان أكرم المخلوقات. 2. أنّ اتّباع الأحكام غير الإلهية وغير المستمدة من الوحي الإلهي ـ مهما كانت الأدمغة التي صنعتها ـ ليس إلاّ اتباع للهوى . ومن ذلك يتضح لنا موضوع (التوحيد في التقنين والتشريع) فإنّ حق التقنين مختص باللّه سبحانه ومسلوب من المجتمع البشري، وعلى ذلك فلو أشركنا في هذا الحق أحداً غير اللّه لعدلنا عن جادة التوحيد. ثم إنّ الآية التالية تؤكد مضمون هذا الصنّف وتؤيده، إذ تقول: (لِكُلِّ أُمَّة جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعنَّكَ فِي الأمْرِ وَ ادْعُ إلَى رَبِّكَ

1 . الجاثية: 18.